



سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة ريف الأهلية

أولاً: مقدمة

تعتبر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات الحديثة، لما تتناوله من عملية إخفاء لحقيقة الأموال ومصدر الحصول عليها، لذلك سعت المملكة العربية السعودية لمواجهة هاتين الظاهرتين بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم ١٤٥٢٥ م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٩هـ، وبإصدار نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وللائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ، ومواكبة لهذا التوجه ولما تناوله النظامين بشأن الكيانات الغير ربحية ومدى ارتباطها بهذه العمليات وطرق وآليات مواجهتها والكشف عنها تسعى مؤسسة ريف الأهلية لوضع سياسات وإجراءات هذه المواجهة لتضع جميع أجهزتها ومنسوبيها في إطار المسؤولية للتصدي لهذه العمليات المشبوهة، حفظاً للأمن العام والمقدرات الوطنية.

التعريفات

المؤسسة: مؤسسة ريف الأهلية.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر المالية.

الإدارة العامة للتحريات المالية: مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما في نظام مكافحة غسل الأموال وللائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وللائحته التنفيذية، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب، وترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية.

التدابير المبسطة: تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة للتعرف والتحقق من العميل، وتطبيق أسلوب مبسط للرقابة، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى مبسطة تحددها المؤسسة.

التدابير المعززة: اتخاذ المؤسسة لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة في سياساتها وإجراءاتها.

التدابير الوقائية: كافة التدابير والإجراءات والضوابط التي تتخذها المؤسسة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواءً أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً أكانت داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والإئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

الجريمة المرتكبة من الشخص الاعتباري: يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال المحددة نظاماً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكية أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدقي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

العملية المشتبه بها: العملية التي يتوافر لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية أو متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.

المادة الأولى: سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره بإسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء المتعاملون أو عند إجراء صفقات تجارية أو غيرها بصفة مباشرة أو نيابة عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما يساعد في تحقق الشخصية.

٢- التقيد والالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل والتجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية من تعليمات تتعلق بمبدأ التعرف على العملاء أو المتعاملون مع المؤسسة والعناية الواجبة لذلك.

٣- الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء أي علاقة مع أي متعامل مع المؤسسة بجميع السجلات والمستندات اللازمة لإيضاح التعامل المالي الذي تم معه إضافةً لأي صفقات تجارية أو نقدية، كذلك الاحتفاظ بملفات المراسلات والوثائق الثبوتية.

٤- التزام جميع منسوبي المؤسسة بعدم تحذير أي من المتعاملين معها أو السماح بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود الشبهات حول نشاطاتهم ویراعی تطبيق الإجراءات التي تُجنب التصرفات التي قد يستدل منها التحذير.

- ٥- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية.
- ٦- إعداد برامج تدريبية مستمرة لمنسوبي المؤسسة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٧- تقوم الجهة المعنية بالمؤسسة برقابة العمليات وبيان مدى الإلتزام بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٨- إطلاع منسوبي المؤسسة على الأنظمة ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجنائية وما يصحبها من عمليات.
- ٩- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١٠- تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.

المادة الثانية: مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٢- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة والمعتمدة.
- ٣- محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٤- علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٥- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٦- اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٧- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٨- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ٩- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١٠- طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١١- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.

١٢- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٣- علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٥- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة الثالثة: الإجراءات اللازم اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية بالنسبة للمواطنين السعوديين بطاقة الهوية الوطنية والعنوان الوطني ومحل العمل، وبالنسبة للوافدين الأفراد الإقامة أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وعقد التأسيس، وبطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمة المرخص لها للتأكد من اسم التاجر الوارد بالسجل التجاري، قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بوكالة شرعية وهو كل منهم، وبالنسبة للشركات الأجنبية صورة من السجل التجاري وعقد التأسيس وملاحقة وترخيص مزاولة النشاط وهوية المدير المسؤول والوكالات اللازمة.

٢- تحديث بيانات المتعاملين مع المؤسسة والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شك بشأن دقة أو كفاية تحديث البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً وفي أي مرحلة من مراحل التعامل.

٣- التحقق من العميل يعمل بوكالة عن شخص آخر واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها.

٤- الاحتفاظ بنسخة من إثبات هوية المتعاملين وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها.

٥- فتح سجل خاص بالمعاملات ذات العلاقة حتى يمكن استيفاء متطلبات نظام غسل الأموال وتمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية.

٦- الإجابة على الاستفسارات التي ترد من الجهات الرقابية أو القضائية ذات العلاقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٧- عند توفر أي من مؤشرات أو دلائل الاشتباه في أي عملية تثير الشكوك حول الغرض منها أو أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل الإرهاب فيتم إبلاغ وحدة التحريات المالية وإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن هذه العمليات وأطرافها، ويقوم المدير التنفيذي أو من يفوضه بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويجب تحديد أسماء المشتبه فيهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم ، وبيان العملية وتحديد المبلغ المشتبه به والحسابات المصرفية ذات العلاقة، مع بيان أسباب ودواعي الاشتباه التي أُسند لها.

٨- نموذج تقديم بلاغ لوحدة التحريات المالية.

تعهد وإقرار

الموافق: / / 20 م

التاريخ: ١٤ / ٠٠ / ٠٠ هـ

المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض- طريق الملك فهد قرب مبنى وزارة الداخلية

فاكس : 014127615 – 014127616

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224 (سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم الأول:- معلومات عن جهة البلاغ

١- معلومات عن الجهة

			نوع القطاع
			اسم الجهة
	المدينة		المركز الرئيسي
	المدينة		اسم الفرع
			رقم الجوال

٢- معلومات عن المبلغ

	الاسم
	رقم الهاتف
	رقم الجوال

القسم الثاني: - مضمون البلاغ:

١- معلومات عن العملية:

السنة:	الشهر:	اليوم:	تاريخ تنفيذ العملية
			نوع العملية
			مقدار المبلغ نقداً
			مقدار المبلغ كتابة
			نوع العملية

٢- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

٣- معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له:

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

المادة الرابعة: الإطار القانوني

تعتبر هذه السياسات والإجراءات مكملّة ومتممة بما لا يتعارض مع نظامي غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله ولائحتهما التنفيذية، وعليه يجب التقيد بما ورد فيهم عند تطبيق أحكام هذه السياسات، ويتم تحديثها دورياً بما يتوافق وتعديلات هذه الأنظمة، وعلى جميع منسوبي المؤسسة التقيد بما فيها والعمل على تحقيق إجراءاتها بما يسهم في تحقيق الغرض منها.